

وزارة التجارة

أمر عدد 1984 لسنة 1998 مؤرخ في 12 أكتوبر 1998 يتعلق بتنقية الأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط قائمات المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 39 منه،

وعلى الأمر عدد 1742 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتجات المستثناة من نظام حرية التجارة الخارجية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1118 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 والأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والصناعة،

وعلى رأي محافظ البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينفع الجدول «و» (جديد) المتعلق بالمواد الخاضعة مؤقتا لنظام الترخيص للتوريد والمشاركة إليها بالفصل 39 من القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والملحق بالأمر عدد 2515 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - يطبق هذا الأمر إبتداء من غرة جويلية 1998.

الفصل 3 - وزراء المالية والفلاحة والتجارة والصناعة ومحافظ البنك المركزي التونسي مكلفوون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أكتوبر 1998.

ذين العابدين بن علي